

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٦

تَحَوُّلُ الْبَنَكِ التَّقْلِيدِيِّ إِلَى مَصْرَفٍ إِسْلَامِيٍّ






المحتوى

رقم الصفحة

التقديم	١٥٤
نص المعيار	١٥٥
١- نطاق المعيار	١٥٥
٢- المدى الزمني للتحول	١٥٥
٣- الإجراءات الالزمة للتحول	١٥٦
٤- التعامل مع البنك	١٥٧
٥- تقديم الخدمات المصرفيه بالطرق المشروعه	١٥٨
٦- أثر التحول على الأموال التي تلقاها البنك بقائدها وبدائلها المشروعه	١٥٨
٧- أثر التحول على توظيف الأموال	١٦٠
٨- معالجة الحقوق غير المشروعه التي للبنك قبل التحول	١٦٠
٩- معالجة الالتزامات غير المشروعه التي على البنك قبل التحول إذا كان التحول من داخله أو خارجه	١٦٢
١٠- كيفية التخلص من الكسب غير المشروع	١٦٣
١١- الزكاة الواجبة على البنك قبل التحول	١٦٣
١٢- تاريخ إصدار المعيار	١٦٤
اعتماد المعيار	١٦٥
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن المعيار	١٦٦
(ب) مستند الأحكام الشرعية	١٦٨





الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الإجراءات والأليات والمعالجات الواجب مراعاتها ليتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي (مصرف / مصارف)^(١) يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ويحقق أهداف ووظائف العمل المصرفي الإسلامي بخصائصه من حيث التزامه ووظائفه وعلاقاته، كما يتضمن الإشارة إلى أهم أنشطة العمل المصرفي الإسلامي التي تمثل بدائل لتطبيقات البنك التقليدي قبل التحول.

والله الموفق،،

(١) استخدمت كلمة (مصرف / مصارف) اختصاراً عن مصرف إسلامي، أو مصارف إسلامية.

نَصُّ الْمِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار مقومات تحول البنك التقليدي إلى مصرف بموجب قرار بالتحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم إعلانه، سواء كان القرار من داخل البنك، أم من خارجه بتملكه من قبل الراغبين في تحوله، والمدى الزمني للتحول، وأثر التحول على طرق تلقي الأموال وكيفية توظيفها، والمعالجة لكل من التزامات البنك وحقوقه قبل التحول ما قبض أو دفع منها وما لم يقبض أو لم يدفع، وكذلك الموجودات غير المشروعة لديه قبل التحول، ووجوه التصرف فيها.

ولا يتناول هذا المعيار ما كان مباحاً من أعمال البنوك ومكاسبها، إذ ليس محلّاً للتحول؛ لأنّه لا محظور شرعاً في الاستمرار عليه والانتفاع به. كما لا يتناول ما يتعلق بإنشاء البنوك التقليدية نوافذ أو إدارات أو وحدات إسلامية.

٢. المدى الزمني للتحول:

١/٢ يجب تنفيذ ما تتطلبه الشريعة لتحول البنك التقليدي إلى مصرف والالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في جميع العمليات الجديدة عقب التحول. أما العمليات غير المشروعة المبرمة قبل قرار التحول فالاصل التخلص منها فوراً ولا يجوز التأخير إلا فيما تقتضيه

الضرورة أو الحاجة مراعاة للظروف الواقعية للبنك، لتجنب خطر الانهيار أو حالات التعرّض على أن يتم التخلص من آثارها وفقاً لهذا المعيار.

٢/٢ إذا لم يقرر البنك التحول الكلي الفوري طبقاً للبند ١/٢ وإنما قرر التحول مرحلياً فإنه لا يعتبر بنكاً متحولاً، ولا يدرج بين المصادر الإسلامية إلا بعد إتمام التحول، ويجب على مالكي البنك الإسراع في التحول للتخلص من إتم الاستمرار في الأنشطة المحرمة. ويسترشد بهذا المعيار في خطوات التحول.

٣/٢ تتم معالجة الأرباح المحرمة في أثناء فترة التحول والمعاملات على النحو المبين في البنود من ٨ إلى ١١.

٣. الإجراءات الازمة للتحول:

١/٣ يجب لنجاح التحول اتخاذ الإجراءات الازمة له وإعداد الأدوات وإيجاد البديل للتطبيقات الممنوعة شرعاً، وتأهيل الطاقات الازمة للتنفيذ الصحيح.

٢/٣ مراعاة الإجراءات النظامية، بتعديل الترخيص إذا كانت الجهات الرقابية تتطلب ذلك، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي من خلال القنوات المطلوبة لتعديلاته بتضمينه أهدافاً ووسائل تلائم العمل المصرفي الإسلامي، وبنقائه مما يتناهى معه.

٣/٣ إعادة بناء الهيكل التنظيمي للبنك مع تعديل لوائح ونظم العمل ومح توقيف الوظائف وشروط التوظيف بما يتلاءم مع الوضع الجديد.

٤/٣ تكوين هيئة رقابة شرعية، وكذلك رقابة شرعية داخلية وفق ما جاء في

معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٥/٣ تعديل أو وضع نماذج للعقود والمستندات متنفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٦/٣ فتح حسابات لدى المصارف في الداخل والخارج، وتصحيح الحسابات التي لدى البنوك التقليدية المحلية أو المراسلة (ينظر الفقرة ٤ ب) مع الاقتصار على ما تقتضيه الحاجة.

٧/٣ إعداد برنامج خاص لتهيئة الطاقات البشرية وتأهيلها لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي.

٨/٣ اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والحكمة والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤. التعامل مع البنوك:

١/٤ العمل على تعديل طريقة التعامل مع البنك المركزي سواء في مجال الإيداع أم في الحصول منه على السيولة أم غير ذلك، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وبخاصة ما يتعلق بالتعامل الربوي. ومن التطبيقات المقترحة للاحياطي القانوني إيداع بعض المستندات المتعلقة بالمدينين ضماناً، بدلاً من تجميد أرصدة نقدية، وإجراء تمويلات حكومية بصيغ شرعية، ومن التطبيقات المقترحة أيضاً لأغراض المقاصلة أن يتم الاقتصر على الحسابات الجارية بدون فوائد، أو مع التخلص من الفوائد في حالة التعذر وتعديل طريقة

التعامل مع البنك المركزي في مجال الحصول منه على السيولة بفتح حسابات استثمارية له .

٤/٢ تصحيح التعامل مع البنوك التقليدية على أساس عدم التعامل بالربا واستخدام الصيغ المقبولة شرعاً.

٤/٣ التوسيع في التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية بفتح حسابات جارية واستثمارية فيما بينها، وفي مجال التحويلات والاعتمادات والتمويل المجمع .

٥. تقديم الخدمات المصرفية بالطرق المنشورة:

لا يجوز أخذ الفوائد الربوية عن الخدمات المصرفية، ويجب العمل بالبدائل الشرعية، مثل معالجة الاعتمادات غير المغطاة بالمرابحة للأمر بالشراء أو المشاركة أو المضاربة وفق الضوابط الشرعية، ولا يجوز أخذ عمولة عن مجرد التسهيلات وإنما يربط المقابل بما يستحق عن عمليات تنفيذ تلك التسهيلات بحسب أحكامها.

٦. أثر التحول على الأموال التي تلقاها البنك بفائدة، وبدائلها المنشورة:

١/٦ يجب تصفية آثار العمليات التقليدية السابقة التي حصل بها البنك على موجودات نقدية في موارده مما التزم بفائدة عنها، سواء مع الأفراد أو البنوك أو البنك المركزي، وهذه التصفية تشمل شروط المبالغ المودعة في الحسابات، والأسهم الممتازة، والشهادات الاستثمارية بفائدة، وسنادات القرض التي أصدرها البنك قبل قرار التحول، ونحوها (وينظر الفقرة ٩).

٢/٦ يجب الاقتصار على ما هو مشروع من وسائل للحصول على السيولة اللازمة لمزاولة الأنشطة، أو لإنها الالتزامات غير المشروعة التي على البنك، مثل:

١/٢ زيادة أصحاب حقوق الملكية مساهماتهم بزيادة رأس المال، واستقطاب حسابات استثمار وحسابات جارية.

٢/٢ إصدار صكوك إسلامية، مثل صكوك المضاربة أو المشاركة أو التأجير بالضوابط الشرعية.

٣/٢ إجراء صفقات سَلْم يكون البنك فيها بائعاً، أو صفقات استصناع يكون البنك فيها صانعاً مع اشتراط تعجيل ثمن الاستصناع مع أنه يصح تأجيله.

٤/٢ إجراء عمليات بيع لبعض موجودات البنك ثم استئجارها، مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٩) الإجارة والإيجارة المنتهية بالتمليك بحيث يتم الفصل بين إبرام عقد البيع وعقد الإجارة وعدم الربط بينهما.

٥/٢ إجراء عمليات تورق بضوابط شرعية، بشراء سلع بشمن مؤجل ثم بيعها بشمن حال لغير البائع الأول.

٣/٦ إذا كان رأس مال البنك قد زاد بسبب تعاملات محمرة أو تكونت بعض الاحتياطيات من ذلك فيسلك فيها ما يسلك في الحقوق غير المشروعة والموجودات المحمرة لدى البنك كما سيأتي (ينظر الفقرة ٨ والفقرة ١٠).

٧. أثر التحول على توظيف الأموال:

١/٧ يجب إيقاف طرق توظيف الأموال بالإقراض بفائدة، وإحلال صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة محلها، مثل المضاربة، والمشاركات، والمشاركة المتناقصة، والمشاركات الزراعية (المزارعة، والمغارسة، والمساقاة)، والتمويل بالبيع الآجل، والمرابحة للأمر بالشراء، والسلم، والاستصناع، والتأجير التشغيلي أو التأجير المتهي بالتمليك، وغيرها من صيغ التمويل والاستثمار المشروعة.

٢/٧ السعي ما أمكن إلى إنهاء القروض الربوية التي أقرضها البنك للغير قبل قرار التحول سواء كانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل ثم تحويل أصل مبالغ القروض إلى تمويلات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وما لم يستطع المصرف إنهاءه فإنه يتخلص من فوائده على النحو المبين في البند (٢/١٠).

٨. معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل قرار التحول:

١/٨ موجودات البنك غير المشروعة الناشئة قبل قرار التحول:

اعتباراً من الفترة المالية التي تقرر خلالها التحول يتم ما يأتي:

١/١ إذا كان البنك التقليدي تم تملكه بقصد تحويله إلى مصرف فلا يجب على المالك الجدد التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصل عليها البنك قبل التملك.

٢/١ إذا كان البنك التقليدي تحول من داخله إلى مصرف فإن التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة يتم منذ بداية الفترة

المالية التي حصل فيها التحول. أما الإيرادات المحرمة التي حصلت قبل الفترة المالية المشار إليها فإنما يجب التخلص منها ديانة على حملة الأسهم والمودعين الذين حصلوا على هذه الإيرادات ولا يجب على المصرف.

٣/١/٨ الإيرادات التي فيها شبهة، مما لم يقبض أو قبض، باعتقاد الجواز، بسبب اجتهاد ممن له أهلية الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد، أو التقليد لمذهب معتبر، أو برأي بعض أهل العلم المشهود لهم بالثبت، لا يجب التخلص منه، سواء نشأت في الفترة المالية التي تقرر فيها التحول أم قبلها.

٤/١/٨ في حال استحقاق البنك على الغير لموجودات غير نقدية محرمة فإنه لا مانع من تسلمها بنيّة إتلافها، وفي حال استحقاقه أثمان موجودات أو خدمات محرمة باعها فإنه يقبض أثمانها بنيّة صرفها في وجوه الخير، وكذلك كل ما قبض في الفترة التي تقرر فيها التحول من أثمان الموجودات المحرمة وفي الحالتين لا ترك لمن هي عليه لئلا يجمع بين البدل والمبدل.

٥/١/٨ إذا تحول البنك وكان بين موجوداته العينية بضائع محرمة فيجب عليه إتلافها. وإذا كان البنك قد باع شيئاً منها ولم يستوف أثمانها فإنه يستوفي أثمانها ويصرفها في وجوه الخير.

٦/١/٨ إذا كانت الموجودات أماكن لتقديم خدمات غير مشروعة فيجب عليه تحويلها إلى أماكن لتقديم الخدمات المشروعة.

٩. معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل قرار التحول إذا كان التحول من داخله أو خارجه:

١/٩ التحول من داخل البنك:

١/١ إِذَا كَانَتِ الالتزاماتُ دُفْعَةً فَوَائِدَ فَإِنَّ الْبَنْكَ يَسْعَى لِعدْمِ دُفعِهَا بِأَيِّ وسِيلَةٍ مُشْرُوعَةٍ، وَلَا يَشْمَلُ ذَلِكَ أَصْلَ الْدِيُونَ أَوِ الْقَرْوَضَ.

وَلَا يَدْفَعُ الْفَوَائِدَ إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ.

٢/١ إِذَا كَانَتِ الالتزاماتُ تَقْدِيمَ خَدْمَاتٍ مُحرَمةٍ فَإِنَّهُ يَسْعَى لِإِلْغَاءِ الالتزامِ وَيَعِيدُ مَا تَمَّ أَخْذَهُ وَلَوْ مَعَ التَّعْوِيْضِ الْمُتَرَبِّعُ عَلَى فَسْخِ الالتزامِ.

٢/٢ التحول من خارج البنك بشرائه من قبل الراغبين في تحويله:

إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يَسْتَشْنَى مِنَ الشَّرَاءِ الْحَقُوقِ غَيْرِ المُشْرُوعَةِ (مُثَلُّ الْفَوَائِدِ أَوِ الْمُوجُودَاتِ الْمُحرَمةِ) الَّتِي عَلَى الْبَنْكِ بِحِيثِ يَظْلِمُ الالتزامُ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ فَهُوَ الْمُتَعِينُ شَرْعًا. وَإِنْ لَمْ يَمْكُنْ الشَّرَاءَ إِلَّا لِجَمِيعِ مُوجُودَاتِ الْبَنْكِ بِمَا فِيهَا الْحَقُوقِ غَيْرِ المُشْرُوعَةِ فَإِنَّهُ يَجْبُ شَرْعًا الْعَمَلُ عَلَى سُرْعَةِ إِنْهَاءِ تَلْكَ الالتزاماتِ وَلَوْ مَعَ الْحَطْمِ مِنْهَا بِتَعْجِيلِهَا .

٣/٩ معالجة الرهون غير المشروعة:

يُنْبَغِيُ الْمُبَادِرَةُ إِلَى فَكِ الرَّهْوَنِ غَيْرِ المُشْرُوعَةِ الَّتِي عَلَى مُوجُودَاتِ الْبَنْكِ، وَفِي حَالَةِ التَّحْوِلِ مِنْ خَارِجِ الْبَنْكِ فَإِنَّهُ يَتَفَقَّدُ عَلَى حلُولِ رهْوَنٍ مُحَلِّهَا مِنَ الْبَائِعِ .

١٠. كيفية التخلص من الكسب غير المشروع:

١/١٠ ما آلت إلى البنك قبل التحول من الكسب غير المشروع الذي يجب التخلص منه حسبما جاء في هذا المعيار، فإن عليه المبادرة إلى صرفه جميعه دون تأخير إلا إذا تعذر ذلك بأن كان التخلص الكلي الفوري يؤدي إلى شل أنشطة البنك أو إفلاسه فيمكن حينئذ التخلص على مراحل مناسبة.

٢/١٠ يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا تجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية. ومن أمثلة وجوه الخير: التدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية والمساعدة الفنية للدول الإسلامية وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية وغير ذلك من الوجوه، طبقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

١١. الزكاة الواجبة على البنك قبل قرار التحول:

إذا كان التحول بتملك من الراغبين في تحويله فلا يجب عليهم زكاة عن الفترة السابقة، وإنما هي على المالك السابقين ويوجد وينشأ سبب وجوب الزكاة على المالكين الجدد منذ التحول. ويطبق بشأن مسئولية إخراجها ما ورد في المعيار رقم (٣٥) بشأن الزكاة. أما إذا كان التحول من داخل البنك ولم يتم إخراجها فإن أداءها عن الفترة السابقة واجب على المساهمين، علما بأنهم مطالبون بأداء الزكاة ولو كان المال حراماً لأن إخراج الزكاة هو إخراج لجزء من الواجب الذي هو التخلص من جميع الفوائد والمكاسب غير المشروعية.

١٢. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ الموافق ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢ م.

٦٥٦٥٦٥٦٥

اعْتِمَادُ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي وذلك في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ الموافق ١٦-١١ أيار (مايو) ٢٠٠٢ م.

٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (١)

نبذة تاريخية عن المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في الاثنين ٨ - ١٢ رمضان ١٤٢١ هـ الموافق ٤ - ٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠ م في مكة المكرمة إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي لتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.

وفي يوم الاثنين ٢٩ رمضان ١٤٢١ هـ = ٢٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠ م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في الفترة من ١٥ - ١٦ صفر ١٤٢٢ هـ = ١٠ - ٩ أيار (مايو) ٢٠٠١ م في البحرين ناقشت هذه اللجنة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١٠) المنعقد في البحرين بتاريخ ١٤٢٢ هـ = ٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠١ م مسودة مشروع المعيار وأدخلت عليه بعض التعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١١) المنعقد في الأردن في الفترة ١٧ جمادى الآخرة = ٥ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١ م مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأت من المناسب إدخالها تمهيداً لعرض مسودة مشروع المعيار على المجلس الشرعي.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٣-٩ رمضان ١٤٢٢ هـ = ٢٨-٢٤ سبتمبر ٢٠٠١ م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما ييدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ١٩-١٠ ذي الحجة ١٤٢٢ هـ = ٣-٢ شباط (فبراير) ٢٠٠٢ م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وتولى بعض أعضاء المجلس الشرعي الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها بتاريخ ٢١ و ٢٢ ذي الحجة ١٤٢٢ هـ = ٦ و ٧ آذار (مارس) ٢٠٠٢ م في مملكة البحرين الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت كتابة وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ = ١١ - ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢ م التعديلات التي أدخلتها لجنة المعايير الشرعية، وأدخل التعديلات التي رأها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.



مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

التخلص المرحلي للعمليات السابقة غير المشروعة:

مستند جواز التأخير في التخلص المرحلي من العمليات السابقة غير المشروعة لمقتضى الضرورة أو الحاجة بالضوابط الشرعية هو أنه ليس في إمكان البنك المتتحول إنهاوتها فوراً، فيصار إلى إنهاء آثارها لأنه يمكنه ذلك.

الإجراءات والآليات الالزمة للتحول:

بما أن الإجراءات المشار إليها في المعيار والآليات الالزمة للتحول مما يتوقف عليها إعادة حصول التحول فإنها تعتبر مشروعة، بل واجبة إذا توقف التحول عليها، لأن التحول واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

تقديم الخدمات المصرفية:

مستند جواز تقديم الخدمات المصرفية التي لا تستتبع إقراضاً بفائدة أنها تطبيقات للإجارة أو الوكالة بأجر. أما إذا ترتب عليها ائتمان بفائدة ربوية فتحرم لأنها من صور الربا المحرم.

استقطاب الأموال:

مما يقتضيه التحول اجتناب الطريقة التقليدية لتلقي الأموال، وهي الودائع بفائدة، والاستعاضة عنها بتطبيق عقدي المضاربة أو المشاركة، أو العمل وكيلًا للاستثمار. ومستند عدم الدخول في ذلك قوله عز وجل: ﴿وَأَنْهَى اللَّهُ أَكْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(١)، ودليل التوقف عما سبق التعامل به قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا يَقْنَى مِنَ الرِّبَا﴾^(٢). وقد صدرت فتاوى وقرارات بشأن المعالجة للفوائد الملزمة بها قبل التحول باستخدام الصيغة المقبولة شرعاً، وتحويل السنادات إلى أسهم وصكوك إسلامية^(٣)، كما صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي قرار تأكيد مشروعية التورق^(٤).

توظيف الأموال:

- مستند وجوب الإقلاع عن استثمار الأموال بالإقراض بفائدة أنه أكل للربا، والربا محرم سواء كان أخذناه وإعطاءه.
- ومستند البذائل المشروعة للاستثمار ماورد فيها من أدلة المشروعية المفصلة لكل صيغة من صيغ الاستثمار في المدونات الفقهية والمعايير الشرعية^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٧٨).

(٣) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار رقم ٢٠٠ ، ١٠٦ وفتاوي البركة (٦/١١) وفتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي رقم ٤١٥ .

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، دورة ١٤١٩ هـ.

(٥) ينظر أبواب المضاربة والمشاركات والوكالة والبيوع والإجارة... إلخ من كتب الفقه المختلفة والمطالبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل التحول:

- مستند عدم إلزام البنك بالخلص عما يتعلّق بالفترات المالية السابقة لعام التحول من موجودات محرمة غير عينية أن إدارة البنك لا يمكنها تغيير ما يتعلّق بفترات مالية سابقة، لأن مسؤولية الإدارة تنتهي بانتهائهما. أما بالنسبة للمساهمين (أصحاب حقوق الملكية) فإن عليهم التخلص مما وزع عليهم من حقوق غير مشروعة؛ لأن انتهاء مسؤولية الإدارة بسبب انتهاء الفترة المالية غير وارد بالنسبة للمساهمين.
- مستند الاحتفاظ بما قبضه البنك قبل التحول من مكاسب محرمة أو مشبوهة معتمداً على اجتهاد من له أهلية الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد، أو التقليد لمذهب معتبر - هو التجاوز عن التصرفات التي وقعت بتاويل؛ لأن العمل به مجزئ إلى أن يظهر للعامل خطوه وقد استقر الإجماع على نفاذ ما أخذ أو أعطي في زمن الفتنة بتصرفات البغاء بتاويل أي اجتهاد ولو ظهر خطوه فيما بعد بإنتهاء حالة البغي^(١).
- مستند إتلاف ما يقبضه البنك من الموجودات العينية المحرمة المستحقة له على الغير قبل عام التحول هو أنها غير متقومة شرعاً، وأن التخلص من المحرمات واجب، كما حصل عند تحريم الخمر بإراقتها.

معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل التحول:

- مستند وجوب امتناع البنك بعد التحول عن دفع الفوائد الربوية أنها لا تعتبر ديناً صحيحاً شرعاً، وإن التوبة بالتحول تقتضي الإلقاء عن المحرمات ومنها إعطاء

(١) ينظر المعنى لابن قدامة ٢٥٠ / ١٢ طبعة هجر (الطبعة الثانية ١٤١٣هـ) بتحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو.

الربا، ومستند الخضوع لأداء الفوائد إذا لم يتمكن البنك من الامتناع لعدم الحماية القانونية بل ربما لوجود عقوبات تحول دون الامتناع هو قاعدة الضرورات لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْبَاهُ مُظْمِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾^(١) قوله ﷺ: «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).

- مستند التفصيل بين أصل القروض وفوائدها أن عقود القرض في ذاتها صحيحة لكن التحرير هو للفوائد المشترطة عليها، وهذا مذهب الحنفية القائلين بتصحیح العقد وإلغاء الشرط الربوي^(٣). وكذلك قاعدة العمل على تصحيح تصرف المسلم بعد الواقع مهما أمكن ولو برأي غير راجح^(٤).
- مستند اللجوء إلى استثناء الحقوق غير المشروعة عند حصول التحول من الخارج بشراء البنك هو أن دفع الفوائد يكون من مسؤولية البائع، وتحتفي صفتها بالنسبة للجهة المشترية للبنك بقصد التحول لأنها تندمج في الثمن. أما إذا تعذر ذلك فيطبق مبدأ الضرورة على دفع الفوائد. ومستند التعجيل بإطفاء القروض الربوية ولو مع الحط قاعدة ضع وتعجل التي صدر بتأكيدها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما دامت غير مشروطة^(٥).

(١) سورة النحل، الآية: (١٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه /١٦٩٥.

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي /١٢٥ و٢٦ طبعة دار المعرفة.

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام /٩١٤، طبعة دار الفكر، المبسوط للسرخسي /٧٨٦، بدائع الصنائع للكاساني /٣٧٩، طبعة دار الكتب العلمية.

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي /٢٦٤.

- مستند وجوب المبادرة إلى فك الرهونات غير المشروعة أنه كما يحرم الربا يحرم توثيقه بالضمان عن طريق الكفالة أو الرهونات، والتوثيق بالضمان أشد حرمة من التوثيق بالكتابة والشهود المنصوص عليهمما بقوله ﷺ: «عن الله أكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه»^(١).

معالجة المحرم من الموجودات لدى البنك قبل التحول:

سبق بيان المستند الشرعي لكل من إتلاف المحرمات القائمة لدى البنك بعد التحول، ووجوب التصدق بما آلت إليه من الذمم المدينة عن المتاجرة بها. أما مستند تحويل الأماكن التي كانت تستعمل لخدمات محرمة إلى خدمات حلال فهو أن الحرمة ليست في ذات المكان بل في الاستعمال فإذا زال زالت الحرمة.

التخلص من الحقوق غير المشروعة:

- مستند وجوب صرف المكاسب غير المشروعة في وجوه الخير أنها يحرم تملكها من آلت إليه كما يدل عليه حديث أمره ﷺ بإطعام الشاة المغصوبة للأساري^(٢).
- مستند كيفية التخلص منها بصرفها في وجوه الخير أنها بتبدل اليد تكون كما لو تبدلت عينها وأن الحرام لا يكون في ذمتين. وقد صدر بشأن ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢١٩/٣، طبعة دار إحياء التراث العربي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/٢٨٥ (نيل الأوطار ١٨/٩)

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٣/١ (٣)

- مستند تأخير التخلص من الكسب غير المشروع إذا كان ذلك يؤدي إلى تعطيل أنشطة المصرف أو إفلاسه ما قرره بعض الفقهاء من جواز انتفاع التائب بما يسد حاجاته الأساسية من ذلك الكسب. ولا يحق للمؤسسة أي استفادة من المبالغ الواجب التخلص منها، ولو كانت الاستفادة غير مباشرة؛ لأن في ذلك حماية لموجودات المؤسسة.

وينتظر بما جاء في المعيار من وجوه محددة على سبيل المثال جميع الوجوه الأخرى التي تقرر هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة جواز صرف المكاسب غير المنشورة إليها.



